

28 من 571 /شرح بلوغ المرام/ الزكاة/ صالح الفوزان/ الحديث/ كبار

العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس الثاني والثمانون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله اللهم بارك على محمد النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:00:16

فيها وانما رضي الله عنه رضي الله عنه وارضاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر قال ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري - 00:01:12

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال رحمه الله كتاب الزكاة الزكاة هي الركن الثاني من اركان هي الركن الثالث من اركان الاسلام. هي الركن الثالث - 00:04:41

من اركان الاسلام وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل باكثر من ثمانين اية اذا ذكرت في الصلاة ذكرت معها الزكاة مما يدل على اهميتها وتأكيدها في الاسلام قد فرضت - 00:05:11

بعد الهجرة فرضت في السنة الثانية بعد الهجرة كما فرض في هذه السنة ايضا قيام شهر رمضان اركان الاسلام خمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:05:40

وهذا الركن هو الاساس وهذا فرض على المسلمين فرض على المسلمين ابدا دائما وابدا شهادتان اول ما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة مباشرة يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر - 00:06:04

وثيابك فطهر والرجز فاجر والرجل هو الاوثان وهجرها تركها شهادتان دعا اليهما النبي صلى الله عليه وسلم من اول ما بعثه الله لانهما الاساس الذي ينبني عليه الدين وكذلك جميع الرسل اول ما يبدؤون دعوتهم - 00:06:30

الدعوة الى توحيد الله سبحانه وتعالى وترك الشرك والصلاة هي الركن الثاني وقد فرضت قبيل الهجرة عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مكة قبيل الهجرة ليلة المعراج - 00:06:57

صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ولكن اول ما فرضت ركعتين ركعتين كما سبق ثم اتمت في الحضر واقرت الركعتان في السفر كما في حديث ابن عباس ولما هاجر الى المدينة - 00:07:18

فرضت عليه الزكاة وصيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة ثم فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة وبذلك تكاملت اركان الاسلام ولما حج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة - 00:07:39

انزل الله عليه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فالزكاة عبادة مالية يعني تجب في المال وسميت زكاة لان الزكاة في اللغة التطهير - 00:08:05

وانما فهي تطهر المذكي من ادناس الذنوب ومن الشح والبخل وتزكي وتطهر المال ايضا. تطهر المال الذي تخرج منه وهي نمى يقال زكا المال اذا نمى وزكى الشيء اذا نمى لانها تنميه - 00:08:34

الزكاة تنمي المال وتسبب البركة فيه فلذلك سميت زكاة من الطهارة ومن النمى والزيادة. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما نقص ما

نقصت ما نقصت صدقة ما نقص مال من صدقة - 00:09:00

الزكاة والصدقات لا تنقص المال وانما تزيده بركة ونماء فهي وان كانت تنقصه ظاهرا لكنها في الحقيقة والمعنى تزكيه تزيده بركة ونمو ما نقص مال من صدقة فلذلك سميت زكاة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة - 00:09:28

تطهرهم وتزكيهم بها وهي مواساة للفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم من النفقة فاخوانهم الاغنياء يعودون عليهم بما يكمل نفقته ويدفع حاجته قال الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم - 00:10:05

بالسائل والمحروم وفي اموالهم حق للسائل والمحروم. في سورة المعارك بسورة الذاريات وهذا هو الزكاة هو الحق المعلوم وبين انه للسائل والمحروم بمحتاج الذي حملته الحاجة على المسألة وهي ركن - 00:10:40

من اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين والصلاة فمن جحد وجوبها كفر فيستتاب فان تاب واقر بوجوبها والا قتل مرتدا لانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين ولما علم من الدين هو - 00:11:12

الذي يجحد وجوب الزكاة او يستنكرها فان هذا يعتبر كافرا مرتدا عن دين الاسلام واما اذا اقر بوجوبها ولكنه منعها بخلا وشحا فانها تؤخذ منه قهرا. فان ولي الامر يأخذها منه قهرا لانها حق واجب عليه. للفقراء - 00:11:37

فان امتنع وصار له شوكة وله اعوان فلا بد ان يقاتل. فلا بد ان يقاتل حتى يدفع الزكاة لان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قاتل الذين منعوا الزكاة - 00:12:08

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولما هم بقتالهم ناقشه بعض الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال يا خليفة رسول الله كيف تقاتل من يشهدون ان لا اله الا الله ويصلون - 00:12:30

فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد - 00:12:55

رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وان الزكاة من حقها يعني من حق شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا بحقهم فاقتنع الصحابة - 00:13:25

وعلموا ان الله سبحانه وتعالى القى الحق على لساني ابي بكر الصديق فوافقوه على قتالهم فقاتلوه واعتبروهم مرتدين حتى ادوا الزكاة الى الخليفة الراشد واخضعهم لحكم الاسلام. وهذا يعتبر من مناقب ابي بكر الصديق - 00:13:47

رضي الله تعالى عنه الذي ثبت الله به الدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قاتل المرتدين وقاتل المعطلة الذين عطلوا الزكاة حتى اقطعه لدين الله عز وجل مم - 00:14:17

الزكاة امرها عظيم عند الله سبحانه وتعالى وهي من محاسن الاسلام هي من محاسن الاسلام وكل الاسلام ولله الحمد محاسن ولكن الزكاة ظاهرة الحسن لان فيها عطا على الفقراء والمحتاجين - 00:14:37

وفيها مساواة ومواساة فيها مواساة للفقراء والمحتاجين وهذا هو ما يسمونه الان بالتكافل الاجتماعي الزكاة فيها تكافل اجتماعي لانها تغني الفقراء عن الحاجة وتدفع عنهم الجوع فلا يكون في مجتمع المسلمين - 00:15:00

جائع وهناك اغنياء عندهم اموال بل يؤخذ من اموال الاغنياء هذا الحق الذي فرضه الله عليهم ويدفع للمحتاجين حتى يستغنوا بها عن السؤال وعن استغنوا بها عن الفاقة والفقر هذا هو الحكمة في - 00:15:31

تشريع الزكاة باموال الاغنياء فان هذه الاموال هي من الله سبحانه وتعالى ليست بحولهم ولا بقوتهم. فلذلك الله جل وعلا فرض عليهم هذا الحق لاخوانهم الفقراء والمحتاجين ووعدهم على ذلك جزيل الثواب مع انه - 00:15:58

هو الذي تفضل عليهم بهذا المال واعطاهم اياه ووعدهم سبحانه بجزيل الثواب اذا هم انفقوا يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلف - 00:16:26

لاحظوا قوله تعالى انفقوا مما رزقناكم هو الذي رزقهم وهو الذي امرهم بالانفاق ووعدهم جزيل الثواب على ذلك فله الفضل والمنة سبحانه وتعالى ثم لا يكون في نفس الغني الذي يدفع الزكاة - 00:16:45

لا يكون فيه تمن على الفقراء وتكبر على الفقراء لان هذا حق لهم ليس فيه معروف ليس فيه معروف منه ولا منه وانما هو حق واجب اوجهه الله تعالى عليه. يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى - [00:17:07](#)

كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر المزكي يدفع الزكاة عن طيب نفس وعن اقتناع وايمان بالله سبحانه وتعالى ورغبة فيما عنده ولا يكون فيه منة على الناس او تكبر على الفقراء - [00:17:31](#)

والمحتاجين. فهذه الزكاة اذا تأملتها ظهر لك محاسن هذا الدين العظيم الذي كله محاسن ولله الحمد كله فضائل وكله خير على الامة فلو ان الاغنياء اخرجوا زكاة اموالهم على الوجه المطلوب - [00:17:52](#)

ووزعوها كما امر الله سبحانه وتعالى لما بقي في المجتمع محتاج ولما حصل في المجتمع ارتكاب سرقات او جرائم انه قد يدفع المحتاج يدفعه تدفعه الحاجة والفقر الى ان يسرق احيانا - [00:18:18](#)

والى ان يغصب المال احيانا فاذا اعطي ما يكفيه من ما اوجب الله له فان ذلك يزرع في نفسه المحبة لخواصه الاغنياء لا يكون هو هناك عزازات ولا يكون هناك - [00:18:45](#)

يكون هناك سوء تفاهم بين الناس. هذا هو دين الاسلام الذي لو طبق لنعمت البشرية بخيراته وبركاته فهو لا يحرم لا يمنع الاغنياء من كسب المال والتملك ولا يحرم الفقراء من - [00:19:06](#)

هذه الاموال التي تكون بيد الاغنياء ولكنه جاء بالعدل بخلاف الشيوعية التي تتبجح او الاشتراكية التي يسمونها اشتراكية وهي في الحقيقة شيوعية يتبجح بالعدالة وانه وانها تمنع ان تكون الاموال بأيدي طبقة معينة بزعمهم لاجل يتساوى الناس في الثروة - [00:19:32](#)

وهم في الحقيقة افقر الاغنياء وحرمو الفقراء اخذوا اموال الاغنياء وحرموهم وحرمو الفقراء ما شغلهم اعطوا الفقراء شيئا. ولا دفعوا حاجتهم وانما اخذوا اموالهم وتسلطوا بها على رقاب الناس او انهم استغلوها في آالات التدمير والعياذ بالله - [00:20:01](#)

والاسلحة الفتاكة ويقولون نحن يساوي بين الناس فلا يكون هناك طبقة غنية وطبقة فقيرة بل جعلوا الناس كلهم فقراء واستبدوا بالاموال وعبثوا بها وصارت بأيدي هؤلاء الطغمة الغاشمة يتصرفون فيها - [00:20:29](#)

حسب اهوائهم ورغباتهم هذه هي الشيوعية التي تزعم انها تساوي بين الناس اما دين الاسلام فله الحمد فهو عدل وخير. لم يحرم الفقراء ولم يمنع الاغنياء من الكد والكسب والتملك - [00:20:58](#)

استعمال مواهبهم وقدراتهم وهذا خير للمجتمع اذا كان في المجتمع اغنياء يؤسسون مصانع ويقيمون حرف للناس يكون عندهم اعمال يجد اهل العمال ما يشتغلون به بالاجرة فهذا خير للمجتمع. يكون فيه اغنياء - [00:21:18](#)

اما اذا كان المجتمع كله فقراء انهيار وتحطم كما حصل للشيوعية الان الشيوعية الان ولله الحمد بادت بالفشل في كل مكان اما دين الاسلام فانه دين العدل والرحمة والشفقة الا يمنع التملك - [00:21:40](#)

للافراد بل يشجعهم على الكد والكسب والاحتراف الشريف وتجارة ويعطي الفقراء ما يدفع حاجتهم زيادة على ان الفقراء يجدون فرصا للعمل ومجالا لاكتساب عند الاغنياء في متاجرهم وفي مصانعهم وفي - [00:22:00](#)

آاي مجال يستأجرونهم للعمل فيه هذا هو دين الاسلام الذي قام على العدل وعلى الخير للامة ومن ذلك هذه الزكاة هذا الحق العظيم وهذا الواجب الكريم الشريف الذي لا يضر الاغنياء - [00:22:28](#)

ولا يجفه باموالهم وفي نفس الوقت هو يسد حاجة الفقراء والمعوذين يدفعوا الحقد والتباغض بين المسلمين نعم الذي اثاره صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث معاذ رضي الله تعالى عنه - [00:22:51](#)

حينما حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وذلك في السنة العاشرة من الهجرة بعثه الى اليمن معلما وقاضيا ومفتيا وبقي في اليمن الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في اليمن - [00:23:39](#)

ثم جاء من اليمن وذهب الى الشام جاء في خلافة ابي بكر رضي الله عنه من اليمن وذهب الى الشام ايضا لنفس المهمة قاضيا ومعلما ومرشدا ثم توفي هناك في الشام رضي الله تعالى عنه - [00:24:02](#)

وهو من افاضل الصحابة وفقهائهم وعلمائهم بعثه الى اليمن فاوصاه صلى الله عليه وسلم حينما بعث بهذه الوصايا العظيمة رسم له المنهج الخطة التي يسير عليها فقال له انك تأتي قوما من اهل الكتاب - [00:24:23](#)

يعني من النصارى في نجران وغيرها تأتي قوما من اهل الكتاب اخبره بذلك من اجل ان يستعد انه قادم على اناس اهل كتاب وعندهم علم وعندهم اه شبهات عندهم حجج فليكن على - [00:24:51](#)

على استعداد لمقابلته ولهذا اختاره النبي صلى الله عليه وسلم لكفاءته العلمية ومقدرته على الاقناع وعلى دفع الشبه رضي الله تعالى عنه فهذا فيه دليل على ان الامام يختار الدعاة - [00:25:12](#)

الى الله عز وجل وان يختار ذوي الكفاءات التي يستطيعون بها ان يقوموا بالمهمات التي بعثوا من اجلها والا يحابي في ذلك وانما يعتمد على الكفاءات وعلى من فيه صلاحية للقيام بالمهمات - [00:25:32](#)

التي يرسل من اجلها فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا فيه ان اول ما يبدأ الداعية ان يدعو الى التوحيد - [00:25:58](#)

حتى يؤسس العقيدة ليبني عليها بقية امور الدين اما اذا اهل جانب العقيدة وذهب الى امور اخرى وان كانت من الدين فانها لا تغني شيئا. ما دامت العقيدة فاسدة فان بقية الامور ولو كانت من الدين لا تبدي شيئا. اذا كان عندهم شرك - [00:26:15](#)

فانه لا يأمرهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج ولا يأمرهم بترك الحرام وترك الربا وترك هذا كله ما ينفع اذا لم يكن هناك عقيدة صحيحة يقوم عليها البناء الاتجاه الى الدعوة الى - [00:26:41](#)

غير التوحيد من امور الدين هذا لا يجدي شيئا. فالدعاة يجب عليهم ان يهتموا اولا وقبل كل شيء بالعقيدة. لان يدعو الناس الى توحيد الله جل وعلا وافراده بالعبادة وترك عبادة ما سواه فاذا تحققت - [00:27:05](#)

سلامة العقيدة اتجهوا الى الاصلاح لبقية الامور فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وهذا شيء يفقده كثير ممن ينتسبون الى الدعوة اليوم فلا تجد للتوحيد ذكرا - [00:27:24](#)

عندهم لا في كلامهم ولا في محاضراتهم ولا في كتبهم وانما يتجهون الى امور اخرى هي مترتبة على التوحيد وفرع على التوحيد فهم يذهبون الى الفرع ويتركون الاصل هذا مخالف لمنهج الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:27:45](#)

فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة لا اله الا الله ولا حظوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال تأتي على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله - [00:28:08](#)

فدل على ان بعض العلماء قد يكون عنده شرك ولا يعرف معنى لا اله الا الله وهو عالم. هؤلاء اهل الكتاب ولكنهم لا يعلمون معنى لا اله الا الله. اليس العبرة بوجود ان فلان عالم او فلان فقيه؟ العبرة بان يكون عارفا بالتوحيد. ان يكون عارفا - [00:28:21](#)

بالتوحيد مقيما له اما مجرد كونه عالم ولكنه عند الشرك وعنده عقائد فاسدة هذا لا لا ولهذا قال تأتي قوم من اهل الكتاب فليكن فدل على ان اهل الكتاب بحاجة الى ان يدعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله فكيف بغيرهم - [00:28:42](#)

من باب اولى فقد يكون هناك علماء لكنهم علماء ظلال ولا يهتمون بالعقيدة وهذا كثير الان هناك علماء وفقهاء لكن ليس عندهم اهتمام بالعقيدة او عندهم خلل في العقيدة هم في انفسهم عندهم شرك. فهذا امر ايضا يجب التنبه له - [00:29:03](#)

فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اجابوك لذلك فاعلمهم هو الترتيب والتدرج تدرج يبدأ بالاهم ثم ينتقل الى المهم بعده - [00:29:27](#)

اعلمهم ان الله افترض عليهم اي اوجب عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة خمس صلوات هي الركن الثاني من اركان الاسلام وتأتي بعد التوحيد مباشرة ودل على ان الداعية لا يبدأ بالامر بالصلاة - [00:29:49](#)

وانما يبدأ بالامر بالتوحيد اولا فاذا تحقق فانه يأمر بالصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة هذا محل الشاهد من الحديث وهذه الصدقة هي الزكاة تسمى زكاة وتسمى - [00:30:14](#)

صدقة والصدقة منها ما هو واجب كالزكاة ومنها ما هو مستحب والمراد هنا الصدقة الواجبة سميت صدقة لانها تدل على صدق ايمان

المتصدق لانه ما بذل المال الذي هو احب شيء اليه - 00:30:40

ما بذله واخرجه الا لايامانه بالله عز وجل فهو قدم محبة الله وطاعة الله على محبة المال المال من اغلى شيء عند الناس. فاذا تصدق منه فهذا دليل على ايمانه - 00:31:01

لذلك سميت صدقة تؤخذ من اغنيائهم. اي في دليل على ان الزكاة لا تجد الا على الاغنياء. وهم الذين يملكون النصاب فاكثروا الذين يملكون النصاب فاكثروا هؤلاء هم الاغنياء تؤخذ من اغنيائهم - 00:31:20

فترد في فقرائهم هذا فيه بيان مصري في الزكاة وانها تصرف للفقراء والفقراء جمع فقير وهو من لا يجد شيئا او يجد بعض الكفاية هذا هو الفقير. والمسكين احسن حال من الفقير - 00:31:43

المسكين قد يجد اكثر الكفاية اما الفقير فهو الذي لا يجد شيئا اصلا او يجد شيئا قليلا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين بدأ بالفقراء لانهم ثم يليهم المساكين لان عندهم بعض الشيء - 00:32:05

لكن لا يكفيهم فاذا ذكر الفقير والمسكين افترقا بالمعنى صار الفقير اسما لمن لا يجد شيئا وصار المسكين اسما لمن يجد بعض الكفاية اما اذا ذكر واحدا فقط دخل فيه الاخر فاذا ذكر الفقير دخل فيه المسكين - 00:32:25

واذا ذكر المسكين دخل فيه الفقير. ومن ثم يقول العلماء اذا اجتمعوا افترقا واذا واذا افترقا اجتمعوا هذا هو المعنى. وفي قوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرائهم. دليل على ان الزكاة تصرف في فقراء البلد - 00:32:49

زكاة كل مال تصرف في فقراء بلده لان هؤلاء الفقراء ينظرون الى هذا هذا المال ويتطلعون الى الزكاة فهم احق بها فاذا نقلت من عندهم وصرفت لغيرهم سبب هذا حرجا لهم وآآ - 00:33:08

سبب هذا ايضا آآ خيبة لاملهم فتصرف زكاة كل مال في فقراء بلده الا اذا لم يكن في البلد فقراء فانها تنقل الى اقرب بلد فيه فقراء هذا هو الاصل الاصل ان - 00:33:32

زكاة المال في فقراء البلد اذا وجدوا فاذا لم يوجد فقراء او صارت الزكاة فائض عن حاجة فقراء البلد فانها تمطر الى اقرب بلد يحتاج يحتاج اليها وفيه دليل على - 00:33:58

اجزاء واحد من الاصناف الثمانية. الله جل وعلا يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين اليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغنمين وفي سبيل الله وابن السبيل. ذكر ثمانية اصناف وهنا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صنفا واحدا وهم الفقراء - 00:34:20

فدل على انه يجوز الاقتصار على صنف واحد من الاصناف الثمانية ثم قال صلى الله عليه وسلم فانهم اجابوك لذلك فاياك وكرائم اموال فلا يجوز للعامل ان يأخذ اكثر من - 00:34:44

من الحق الواجب على صاحب المال وان يأخذ الكرائم وهي النفائس من المال وانما يأخذ المتوسط يأخذ المتوسط لانه اذا اخذ النفس ظر بصاحب المال واذا اخذ الردي ضرر باصحاب الزكاة للفقراء - 00:35:08

لا يتوسط يأخذ من الوسط وهذا هو العدل فان اخذ من النفائس فان كان هذا بطيب نفس من صاحب المال فلا بأس وان كان بدون طيب نفس وظلم فهذا ظلم اياك هذا تحذير - 00:35:30

اياك وكرائم اموالهم. ثم قال صلى الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم. فانه ليس بينها وبين الله حجاب. المظلوم اذا دعا على الظالم فان دعوته مستجابة ولو كان المظلوم كافرا - 00:35:51

تقبل دعوته لانه مظلوم فلا يجوز الظلم لا مع الكفار ولا مع المسلمين ومع المسلمين من باب بلغ اولى ولا مع اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ولا مع غيرهم. الظلم ممنوع - 00:36:09

يقول الله جل وعلا يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا واخبر في هذا الحديث انه ليس بين الله جل وعلا وبين دعوة المظلوم حجاب - 00:36:25

وانها ترفع الى الله جل وعلا وانه يستجيب للمظلوم فهذا فيه التحذير من الظلم. وفيه التحذير من دعاء المظلومين على الظلمة. فهذا في الحقيقة حديث عظيم يرسم منهج للدعاة الى الله عز وجل - 00:36:43

والولاة ويبين لهم كيف يتعاملون مع الناس الذين يدعونهم الى الله سبحانه وتعالى نعم صدقة رسول الله صلى الله ولكن امر الله بها
رقبلا. هذا الكتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:02](#)
ولما توفي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه اخذ هذا الكتاب وعليه ختم الرسول صلى الله عليه وسلم.
فدفعه الى انس ابن مالك لما بعته - [00:37:43](#)
الى البحرين ابو بكر الصديق رضي الله عنه بعث انسا الى البحرين مصدقا يعني يجمع صدقات البحرين والبحرين المراد بها الاحساء
اللي تسمى اليوم الاحساء هي كانت في الزمان السابق هي البحرين - [00:38:01](#)
يسمى هجرا ابو بكر الصديق دفع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انس لان اهل البحرين اهل مواشي اهل مواشي وهذا
الكتاب فيه بيان صدقة الابل والغنم وبيان مقاديرها - [00:38:21](#)
لان الزكاة جاءت مجملة بالقرآن جاءت مجملة في القرآن وبينتها السنة النبوية بينت مقاديرها وبينت آ انواع الاموال التي تخرج منها
الزكاة الاموال التي تجب فيها الزكاة اربعة الابل والبقر - [00:38:45](#)
والغنم والنقدين الذهب النقدان الذهب والفضة وعروض عروض في اربعة اموال في الماشية التي دهيمة الانعام تقول بهيمة الانعام
هذا واحد التي هي الابل والبقر والغنم هذه بهيمة في الانعام هذا صنف واحد - [00:39:18](#)
الصنف الثاني النقدان الذهب والفضة وما يقول مقامهما من الاوراق النقدية التي تستعمل الان هذي تقوم مقام الذهب والفضة. هذا
الصنف الثاني الصنف الثالث عروض التجارة وهي السلع التي تعد للبيع - [00:39:44](#)
وطلب الربح الصنف الرابع الخارج الى الارض الخارج من الارض فهو الحبوب والثمار هذه اصناف الاموال التي تجب فيها الزكاة وهي
اربعة وفي حديث ابي بكر هذا الذي هو كتاب رسول الله - [00:40:13](#)
بيان الزكاة الواجبة في الابل والغنم وفي حديث معاذ الذي بعده بيان الزكاة الواجبة في البقر وفي بقية الاحاديث يأتي بيان زكاة
الذهب والفضة وزكاة الخارج من الارض اذا كانت عروض التجارة كل هذا سيأتي ان شاء الله - [00:40:40](#)
نعم من اول الحديث والتي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه فريضة الصدقة فريضة الصدقة هذا كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم هذه فريضة الصدقة والفريضة معناها الواجب - [00:41:06](#)
التي فرضها رسول الله هل الرسول هو الذي فرض الزكاة ولا فرضها الله الذي فرضها يعني اوجبها هو الله سبحانه وتعالى ولكن
الرسول فرضها بمعنى بين مقاديره فرضها يعني بين - [00:41:34](#)
مقاديرها نعم لان الله وكل اليه البيان عليه الصلاة والسلام نعم التي امر الله بها رسول الله. نعم الابل اذا كانت دون الخمس والعشرين
ففي كل خمس شاة من كل خمس - [00:41:51](#)
تشاد اذا كان عندك خمس من الابل ففيها شاة واحدة اذا كان عنده عشر ففيها شاة اذا كان عنده خمس عشرة من الابل ففيها
ثلاث شيا اذا كان عنده عشرون ففيها - [00:42:20](#)
اربع فاذا بلغت خمسا وعشرين انتقلت وصار فيها الواجب من الابل بنت لبون اذا بلغت خمسة وعشرين انت قلت من الغنم الى الابل
فصار فيها بنت لبون. نعم الى نعم اذا بلغت - [00:42:41](#)
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين. ففيها بنت لبون. بنت مخاض ففيها بنت وهي التي تم لها سنة بنت مخاض وهي الناقة الصغيرة
التي تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية - [00:43:10](#)
سميت بنت مخاض لان امها تكون قد حملت بعدها الماخض هي الحامل فجاءها الماخض الى جذع النخل الحمل الماخض هي الحامل
فتكون امها قد فطمته وحملت بعدها في بداية الحمل - [00:43:32](#)
هذه بنت المخال انثى هذا تأكيد لان بنت معلوم انها انثى البنت هذا يطلق على الانثى لكن جاء بانثى من باب بالتأكيد نعم اذا لم يكن
عنده بنت مخاض فانه يدفع بدلها ابن لبون وابن اللابون هو ما تم له سنتان ودخل - [00:43:57](#)
في السنة الثالثة سمي بذلك لان امه تكون قد ولدت وصارت ذات لبن ولدت بعده ولدا اخر وصارت ذات لبن هذه اللبونة التي فيها لبن

والمخاض التي فيها حمل نعم - [00:44:23](#)

صار في خمس وعشرين بنت مقاض او فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون انثى لان لان الانثى من الابل افضل من الذكر افضل

من الذكر بخلاف بنو ادم فان الذكر - [00:44:46](#)

جنس الذكور افضل من الاناث وليس الذكر كالانثى اما في الابل البقر والغنم فالانثى افضل البهايم الانثى افضل من الذكور لان الانثى

تنتج نعم صلى الله عليه اذا بلغت ها - [00:45:15](#)

اذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة والحقة تكون قد استحققت الركوب ما تم لها اربع سنين ما تم لها اربع سنين ودخلت في الخامسة

هذه حرقه في ثلاث سنين نعم ثلاث سنين - [00:45:41](#)

الحقة هي ما تم لها ثلاث سنين دخلت في السنة الرابعة سميت حقة لانها استحققت ان يحمل عليها وان تركب وان يطرقها الفحل

تحققت هذه الامور فلذلك سميت فرقة نعم - [00:46:07](#)

اذا بلغت اذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة وهي ما تم لها اربع جنين ودخلت في الخامسة سميت جذعة لانها تكون قد اسقطت

انها واجزعت اجدعت يعني اسقطت انها نعم - [00:46:28](#)

اذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنت تعال اقول كما سبق بنت اللبون عرفناها فيما سبق وهي اكبر من من بنت المخاض اكبر من بنتي

المخاف بسنة. نعم نعم احدى نعم - [00:47:01](#)

اذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مئة وعشرين فيها حقتان وعرفنا الحق انها هي التي تم لها اربع اما لها ثلاث سنين ودخلت

في السنة الرابعة ففيها حقتان الى مئة وعشرين - [00:47:33](#)

فاذا بلغت مئة وعشرين وواحدة حينئذ استقرت فيها الفريضة في كل اربعين حقة وفي كل خمسين جذعة نعم اذا فالابل تبدأ تبدأ من

خمس وتنتهي بمئة وواحد وعشرين هذه فيها مقادير مختلفة - [00:47:53](#)

فاذا بلغت مئة وواحد وعشرين استقرت فيها الفريضة في كل اربعين حقة وفي كل خمسين جزعا هذه زكاة الابل. نعم مم هي اربعين.

في كل اربعين بنت الاول ابوة. وفي كل خمسين حقة - [00:48:18](#)

نعم من كل اربعين بنت لابون في كل خمسين شقة نعم هم. نعم هذا ما يسمونه باستقرار الفريضة وما بين الفريظتين يسمى الوقف

تسمى الوقف ما بين خمسة وعشرين الى ستة وثلاثين هذا كم هو - [00:48:40](#)

عشر هذا ما فيه شيء يسمى بالوقف يسمونه الوقف اللي ما فيه شيء نعم ومن لم يكن معه الا رجل. اذا نزلت الابل عن خمس فليس

فيها شيء عنده اربع او ثلاث - [00:49:10](#)

او تتين او واحدة ما فيها شيء هذا ما فيها شيء واجب. لكن ان اراد ان يتصدق من باب التبرع فهذا شيء طيب نعم وفي صلاته اما

انتقل الى الصنف الثاني وهو الغنم - [00:49:31](#)

الغنم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ اربعين تكون سائمة والسائمة هي التي ترعى التي ترعى الحول كله او اغلب الحول من الكلاً ترعى

من الكلى لا ينفق عليها شيء - [00:49:55](#)

وانما ترعى من الكلى والعشب هذي معنى السائمة اما اذا كان يعلفها هذه ليس فيها شيء يعلفها كل الحول او يعلفها اغلب الحول هذي

ما فيها شي هذي تسمى معلوفة - [00:50:12](#)

اما التي ترعى من من الكلى هذي تسمى سائمة ومنه شجر فيه توسيمون اللي ترعون نعم ترعون انعامكم. نعم الثوب في الثوب

الرعي السوم بالنسبة للبهايم معناه الراعي اما الصوم في البيع والشراء هذا معروف - [00:50:30](#)

توم السلعة نعم ولا يسم على صوم اخيه نعم وفي صلاة المغرب يا له الغنم اقل نصابها اربعين في كل اربعين شاة قل لي اربعين شاة

شاة الى ان تصل الى مئة واحدة وعشرين ففيها - [00:50:54](#)

شأتان الى ان تصل الى مئتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم تستقر الفريضة في كل مئة اذا زادت على مئتين واحد وعشرين اذا زادت

على مئتين وواحدة زادت على مئتين - [00:51:18](#)

وواحدة لان صارت ثلاث مئة او اربع مئة او خمس مئة ففي كل مئة شاة. واقص الغنم هو اكبر الاوقات نعم وفي مئتين وواحد وثلاث ايام. نعم اي نعم من مئتين وواحدة الى ثلاث مئة هذا اكبر وقت - [00:51:37](#)

يعني تسعة وتسعين هذا ما في شي مئتين وواحدة فيها ثلاث اشياء. فاذا وصلت الى ثلاث مئة ففيها ثلاث. سياق اربع مئة اربع شياه خمس مئة خمس شياه ست مئة ست شياه وهكذا - [00:52:08](#)

اذا زادت على مئتين وواحدة فيها ثلاث شياهات فاذا وليس فيها شيء بعد ذلك الى ان تصل الى ثلاث مئة فيكون فيها ثلاث شيب الى اربع مئة ففيها اربع اشياء الى خمس مئة الى خمس الى اخره في كل مئة شاة - [00:52:23](#)

نعم اذا زادت على بلادنا وفي كل كتاب الله. نعم فاذا كان مثل ما قال صلى الله عليه وسلم في الابل اذا نقصت عن خمس فليس فيها شيء كذلك الغنم اذا نقصت عن اربعين - [00:52:47](#)

فليس فيها شيء لو كانت تسع وثلثين شاة ما فيها شيء الا ان يشاء ربها ان يتبرع من عنده فلا بأس نعم نعم ان يتسمى بالخلطة يكون الغنم ما هي بالواحد - [00:53:13](#)

هنا الغنم لشخصين فاكثر هذي تسمى الخلق مختلطة. فهذه يكون حكمها حكم المال الواحد بشروط يكون حكمها حكم المال الواحد لكن بشروط يأتي بيانها ان شاء الله الدرس القادم نعم - [00:53:41](#)

يكفي الصلاة نعم فضيلة الشيخ انهم جهدوا وجوب الزكاة من جحد وجوب الزكاة فانه يكون مرتدا هذا مجمع عليه قالوا ما ندفعها الا للرسول والرسول توفي فلا ندفعها الى غيره - [00:54:01](#)

معناه انهم جحدوا وجوب الزكاة فلذلك صاروا مرتدين نعم فضيلة الشيخ اما اعطاؤها لرجل ثقة تولى توزيعها فهذا لا بأس به هذا لا بأس به يجوز التوكيل باخراج الزكاة او توزيع الزكاة يجوز - [00:54:48](#)

اما اعطاؤها للجمعية الجمعيات غير منضبطة من المسؤول عنها؟ جمعية شركة كبيرة ما غير من المسؤول عنها الا تبرأ الذمة بذبحها الى الجمعيات؟ لان الانسان ما يثق من وصولها الى مستحقيها لان الجمعية فيها عدة اشخاص وعدة مسؤولين وفيها عدة مشاريع - [00:55:21](#)

فلا يدري وين تروح الزكاة انما التبرعات ما في بأس يعطون من التبرعات اذا تحقق انهم يصرفونها في وجوه الخير لا بأس تبرعا اما الزكاة فهي عهدة عهدة لا تعطى الا لثقة يقوم مقام صاحبها في توزيعها. فالجمعيات - [00:55:50](#)

ليس فيها واحد يبي يتعهد بزكوات الناس كلها هاللي تجتمع عنده هذا صعب وكونهم جماعة يتواكلون كل واحد يتكل على الثانية وقد يكون فيهم اناس غير موثوق فيهم او يجعلونها في مشاريع لا تصلح فيها الزكاة - [00:56:14](#)

اتبع المساجد ما تصلح فيه الزكاة المساجد ما هي بيوت الله اشرف اشرب شيء لا تصح الزكاة فيه لان الله حصرها في ثمانية اصناف فقط فكيف بغيره من المشاريع جينا مدارس ولا - [00:56:35](#)

حفر ابار ولا هذا كله ما تصرف فيه الزكاة او بنا ملاجى او مستشفيات كل هذا ما تصرف فيه الزكاة. هذه تصرف فيها التبرعات الجمعيات اغلب اعمالها هي مشاريع مشاريع نعم - [00:56:51](#)

ما في شك هذا ما في شك واضح من الحديث انه الداعية الذي يريد ان يقدم على اهل بلد او على قبيلة او على دولة يجب انه يدرس احوالهم قبل ويتعرف - [00:57:14](#)

على ابايعهم على ويشوف النقص الذي عندهم حتى يعالجه ما انه يجيهم وهو ما يدري عن احوالهم هذا قد يغلط او يخطي نعم فضيلة الشيخ هذا من حق ولي الامر - [00:57:38](#)

يأخذها ولي الامر بالقوة اما غيره لا لان هذا يحصل بسبب فوضى وفتنة فهذا من صلاحيات ولي الامر ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم ومن منعها فان اخذوها وشطر ماله - [00:58:04](#)

هجمة من عزائم ربنا فهذا من صلاحيات ولي الامر. وابو بكر الصديق رضي الله عنه ولي امر. نعم ستة اشهر لا اذا كانت نصف السنة تعلف ما فيها زكاة. اما اذا كانت تعلف اقل من نصف السنة واكثر السنة ترعى منى - [00:58:20](#)

نعم هذا سيأتي هذا سيأتي فيه الجبران في اخر الحديث من لم يكن عنده السن للعامل ان يأخذ السن الذي دونه مع الجبران يعني يدفع معها جبران دراهم وان اخذ سنا اعلى من السن الواجب عليه فالعامل يدفع المتصدق - [00:58:51](#)

الجبران الجبران تارة يكون يدفع لصاحب الزكاة وتارة يدفع للعامل نعم هذا يأتي ان شاء الله في اخر الحديث نعم لا يوجد يستحق زكاة البلد تؤخذ من الاغنياء او الاغنياء انفسهم ينقلونها الى اقرب - [00:59:25](#)

بلد فيه فقراء من المسلمين اقرب بلد نعم لا الموظف الذي يدفع له راتب من بيت المال ويروح عامل في الزكاة هذا لا يأخذ من الزكاة شيء انما العامل الذي ليس له راتب هذا يأخذ دين عليها - [00:59:51](#)

اما الموظفين عند الدولة اللي كوخهم وهم موظفين وتعطيهم انتداب حتى انه تعطيهم انتداب لراحتهم هؤلاء لا يجوز لهم ان يأخذوا من الزكاة لانهم اعطوا مقابل عملهم من من ولي الامر - [01:00:25](#)

نعم ايش فيهم ما هو من صلاحياتهم جمع الزكاة هذه ظاهرة سيئة اين في المساجد يجمعون الزكاة بدون تفويض من ولي الامر؟ هذا ما هو من صلاحياتهم نعم ها ايش فيه - [01:00:40](#)

وكيل آ لا يعامل عليها اللي ولاه ولي الامر. انا من صلاحيات ولي الامر تنصيب العمال لا نعم. نعم الاصل ان كل شهر له حول خاص لكن من باب التسهيل على الناس - [01:01:02](#)

فلا بأس انه يجعل شهرا من السنة هو موعد اخراج زكاة ما اجتمع لديه مما تم حوله وما لم يتم حوله هذا من باب التيسير على الناس لانه صعب اني ابي كل شهر - [01:01:45](#)

يبي يخرج زكاة كل شهر زكاة كل هذا صعب نعم اي نعم الضابط انه كفاية سنة اللي عنده كفاية سنة هذا غني الذي ما عنده كفاية سنة هذا فقير نعم - [01:02:02](#)

لا يقول ايش عدنا ما سمعت على يقولون اذا كانت اذا قدرت بالفضة نقصت عن النصاب واذا قدرت بالذهب بلغت النصاب او بالعكس تقدر باي التقدين الذي يبلغ النصاب تقدر بالذي يبلغ النصاب من التقدين لان التقدين شيء واحد - [01:02:26](#)

ينوب بعضهما عن الاخر نعم فضيلة الشيخ ما حكم القول ايش؟ لا تقربوا مني ما القول فالقول ايه. الدعوة لا تجوز بدون علم لانه ما يدري وش الواجب من غير الواجب ولا يدري وش الحلال من الحرام ولا يدري - [01:03:17](#)

بماذا يجيب لو سئل؟ هذا ما يصلح للدعوة لكن انه يوجه توجيهه فلا بأس اما انه يدعو الناس ويحلل ويحرم ويكفر هذا ما ما يجوز الا لاهل العلم لكن كونه يوجه توجيهه ويرغب في الخير - [01:03:59](#)

على حسب معرفته ولا يتدخل في امور الحرام والحلال والصحيح والفاقد والشرك والتوحيد ما يتدخل بالمراد وهما لكن يوجه توجيهه عام نرغب في الاسلام وان الاسلام شيء طيب توجيهه عام بدون تدخل في الاحكام - [01:04:17](#)

هذا قد يكون لا بأس به ان شاء الله نعم لا ما لها النكات السائمة تابع للامة ولو كان الصغار النكاح يتبع الامهات ويحتسب ولو كانت صغارا نعم نعم هذا هو - [01:04:39](#)

ان كان فيهم احد يحسن يوكله يذبحه يحييه في بيته وان كان ما فيهم احد يحسن يوكل احد من المسلمين او من اقاربه يذبح ضحيتهم عنده وفي بيتهم اما ذبحها في مكة هذا لا يحصل به المقصود - [01:05:16](#)

ومكة ايضا غنية بالهدي ابي التمتع وهدى القران وهدى التطوع وهدى الجبران غنية بالهدايا اما الضحايا فهي تذبح في البلاد في البيوت شعيرة تذبح في البيوت نعم لبست شرابا؟ نعم - [01:05:32](#)

عندك اربعة وعشرين ساعة اذا كنت ما ما مسحت عليها الا عقب ما سافرت فلا تأخذ احكام الصبر ثلاثة ايام بلياليها. العبرة ببداية المسجد اذا كنت مسحت قبل السفر فتعتبر مدة مدة الحرام يوم وليلة - [01:06:11](#)

اما اذا كنت لبستهن على طهارة وسافرت ولا مسحت الا وانت في اثناء السفر فالمدة تعتبر مدة مسافر ثلاثة ايام بلياليها الا اذا رجعتني وسفرت قبل تمام المدة فانها تنقطع - [01:06:35](#)

تنقطع بوصولك الى بلدك ورجوعك من السبب. نعم لا هي من الربائح فتزوج امرأة فكل بناتها رباين من الازواج اللي قبله والازواج

اللي بعده كلهم غبايب الى اخر عمرها لو ما ولدتها الا على رأس الخميسين - [01:06:51](#)

هي ربيبة للزوج الاول الذي دخل بها اول زوج غضب له لو كان له عدة ازواج تعاقبوا عليها فبنات كهربيائي بكل الازواج هؤلاء نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:07:23](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد شفنا على نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله بعد ما بين النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:40](#)

فرائض الصدقة في الابل والغنم قال صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة معناه انه اذا كان اذا كان المال مشتركا بين اثنين فاكتر - [01:08:30](#)

اذا كان المال من الابل او البقر او الغنم مشتركا بين اثنين تأثر فانه يبقى على خلطته كأنه مال لشخص واحد وتخرج منه الصدقة فلا يفرق كل واحد في عزل - [01:09:09](#)

نصيبه اذا جاء وقت الصدقة كل واحد يعزل نصيبه غير فرارا من الصدقة بل يبقى المال كما هو كانه لواحد فلو فرضنا مثلا ان الاثنين ان الاثنين اربعين من الغنم - [01:09:33](#)

واحد لك خمس او واحد له خمسة وثلاثين المجموع اربعون فلما احسوا ان العامل فيأتي فرقوها صاحب الخمس خلاها لحالها هو صاحب الخمس والثلاثين خلاه على حاله علشان لاجى العامل - [01:09:53](#)

ما يأخذ منها شيء لانه لا يجب فيها شيء خمسة وثلاثين لا يجد فيها شيء خمس ما يجب فيها شك ففرقاها من اجل ذلك من اجل فرار من الصدقة بينما لو بقيت مجتمعة - [01:10:16](#)

اربعين وجبت فيها شاة كما سبق فلا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لان هذا احتيال والحيل لا تجوز لاسقاط الواجب فتبقى على ما هي ويؤخذ منها شاة على انها مصاب اربعون شاة - [01:10:33](#)

وتكون هذه الشاة على الاثنين بكل على قدر ماله. كل يتحمل منها على قدر ماله فعلى صاحب الخمس منها على قدر ملكه وعلى صاحب الخمس والثلاثين على قدر ملكه صاحب الخمس يكون عليه الربع - [01:11:03](#)

السحب الخمس والثلاثين آ صاحب الخمس الى زين سبت خمس الى اربعين كم تصير ثمن فيكون صاحب الخمس نعم صاحب الخمس عليه الثمن ثمن الشاة هذي وصاحب الخمس والثلاثين يكون عليه سبعة - [01:11:26](#)

اثمان الشاة ولهذا قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بالسوية هذا التفريق خشية الصدقة اما الجمع خشية الصدقة لو فرضنا ان الواحد اربعين شرك واحد له اربعين شاب والثاني له اربعين شاة وكل - [01:11:46](#)

واحد غنمه منفصله عن الاخر طول السنة فاذا علموا ان العامل سيأتي جمعوها وقالوا هذي مختلطة من اجل ان العامل ما يأخذ منها الا شاة واحدة بينما لو بقيت على حالها - [01:12:13](#)

على تفرقها وجب على كل واحد منهم شاك يعني كل واحد منهم يملك نصاب فهم جمعوها من اجل ان يهربوا من الصدقة حتى انه ما يكون فيها الا شاة واحدة - [01:12:30](#)

على الاثنين فيكون على كل واحد منهم نصف شاة هذا قصدهم؟ هذا لا يجوز لانه احتيال لاسقاط المحرم لاسقاط الواجب اسقاط الواجب فيبقى المتفرق على حاله لا يجمع والمجتمع يبقى على حاله لا يفرق - [01:12:45](#)

حتى تؤخذ منه الصدقة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشيتك الصدقة هذا معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بالسوي. يعني كل واحد يتحمل قدر ملكه - [01:13:07](#)

تحمل من الزكاة على قدر ملكه لكن الخلطة لا لا تؤثر الا بشروط خلطة لا تؤثر الا بشروط الشرط الاول ان تكون مجتمعة كل الحول او اكثر الحول الشرط الثاني - [01:13:30](#)

ان تجتمع في المبيت فبيت جميعا وما هو بكل واحد يعزل غنمه بالليل في بيته عنده بل يكون مبيتها واحد طول السنة او اكثر السن الشرط الثالث ان تشترك في المحلب - [01:13:57](#)

تحلب جميع في مكان واحد اما لو كل واحد اخذ غنمه او ابله وحلبها في محله ثم جابها بعد ما يحلبها جابها هذا ما ما يؤثر قل شرط
الشرط الرابع - [01:14:14](#)
ان تشترك في المرأة كن مرعاها واحد اما ان كانت تسرح غنم واحد الجهة وغنم الثاني لجهة اخرى تفرق من المبيت بالوحدة ترعى
في مكان كل سنة او اكثر السنة - [01:14:34](#)
فان الخلطة لا تعتبر. اختل شرط الشرط الخامس ان تشترك في الراعي يكون الراعي واحد لها جميعا فان كان كل ما شئت شخص لها
راع خاص هذه لا تعتبر مجتمع - [01:14:53](#)
الشرط السادس ان تشترك في الفحل تشترك في الفحل يطرقها فحل واحد فان كان لكل واحد فحل يطرق ماشيته فقد اختل شرط
من شروط الخلق فاذا اجتمعت هذه الشروط وتوفرت كلها - [01:15:12](#)
فان الخلطة تكون مؤثرة على ما سبق اما ان اختل شرط منها فانها الخلطة لا تكون مؤثرة هذه الشروط ذكرها اهل العلم وهي
مستفادة من قضية الخلطة لا تتم الخلطة الا بهذه الشروط - [01:15:37](#)
فان اختل شرط منها لم تكن خلطة بل يكون حكم كل ماشية مستقلا نعم السلام عليكم ان شاء الله ثم بين صلى الله عليه وسلم ما
يجب دفعه بالزكاة وما لا يجوز دفعه بالزكاة - [01:16:02](#)
الذي يجب دفعه في الزكاة ان تؤخذ من جنس الماشي تؤخذ زكاة الماشية منها من جنسها ولا يجوز اخراج الهرمة وهي الكبيرة
الكبيرة التي بلغت الهرم لان هذه معيبة فلا تخرج الهرمة عن - [01:16:33](#)
الشابات من من الابل او الغنم لان هذا عيب ولا رغبته في الهرمة ولا تؤخذ في الزكاة ذات العوار وهو المرض عوار بالفتح او عوار
بالضم ذات المرض ومنه عوراء العين - [01:16:58](#)
ايضا فان هذا نوع عيب. لان ذلك ينقصها تنقص قيمتها ولا يؤخذ كيس لان التيس فحل يقرع الغنم وفي اخذه ضرر على صاحب
صاحب الغنم فيه ظلم له الا اذا اذن - [01:17:27](#)
اذ الا ان يشاء المتصدق صاحبها فيؤخذ التيس وقد يكون التيس ايضا لا رغبة فيه ما يرغبونه الناس التيس له معنيان في من عقله
معنيان احدها انه قد يكون اخذه مضرا بصاحب الماشية - [01:17:48](#)
بحيث انها تفقد فحلها فقد يكون مضرا بالفقراء حيث ان التيس تكون قيمته انقص من الانثى وهذا ايضا يدل عليه قوله تعالى ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذه يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - [01:18:09](#)
ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيثة والخبيث المراد به الردي هنا ليس المراد به المحرم يراد به الردي ولستم باخذه الا ان
تغمضوا فيه. لو دفعه اليكم احد لن تقبلوه - [01:18:35](#)
الا على حيا ومجاملة انكم تكرهونه فكيف تدفعونه الى غيركم اذا كنتم انتم لا ترغبون وتكرهونه فكيف تدفعونه الى غيركم فالواجب
في الصدقة المتوسط من المال فلا يكلف صاحب المال بدفع الجيد - [01:18:52](#)
لان هذا اجحاف به ولا يجوز له دفع الردي لان هذا فيه اجحاف بالفقراء بل المتوسط من المال الذي هو بين الجيد والردي. واذا شاء ان
يدفع من الجيد بطيب نفس فهو احسن - [01:19:20](#)
لا لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من بيان زكاة الابل والغنم انتقل الى نوع اخر وهو النقود قال في الرقى الرقا بكسر الراء هي
الفضة الرقى هي الفضة - [01:19:42](#)
والورق بالكسر هو الفضة يقارقه ويقال ورق يعني الفضة الفضة نصابها مئتا درهم بالدرهم الاسلامي درهم نبوي مئتا درهم ومقدارها
بالمثاقيل مئة واربعون مثقالا هذا نصاب الفضة سواء كانت مغروبة ومسكوكة - [01:20:09](#)
او كانت غير مغرور لان كانت قطعا وسبايك فاذا بلغ مقدارها مئة واربعون مثقالا وهي بالدرهم النبوية الاسلامية مئة درهم وجبت
فيها الزكاة وما دونها ليس فيه زكاة والمئة الدرهم الاسلامي - [01:20:44](#)
بالريال الفظي السعودي ستة وخمسون ريال ستة وخمسون ريال عربي سعودي بالفضة فاذا بلغ عند المسلم هذا المقدار وجبت عليه

الزكاة وان كان ما عنده من الفضة اقل من هذا المبلغ فليس عليه زكاة. نعم. فان لم تكن الا تسعين رؤيا - 01:21:13

ليس فيها خلق - 01:21:37